Preceding 2nd International Conference on Administrative and Legal Sciences and Agreement on Renewal and Innovation Knowledge University

Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

The role of modern scientific evidences in criminal proving in Iraqi law

Anwer Omar Qader[1]
College of Law/ Knowledge University
Anwer.qader@knu.edu.iq

Article information

Article history
Received 10 June, 2023
Revisit 4 July, 2023
Accepted 4 July, 2023
Available Online 1 November, 2024

Keywords:
- scientific evidences
- freedom of the criminal judge
- criminal proving
- free proving

Correspondence:
Anwer Omar Qader
Anwer.qader@knu.edu.iq

Abstract

The study aimed to examine modern scientific evidence and evaluate its role and validity within the framework of Iraqi law, particularly in criminal cases. The findings revealed that the Iraqi Code of Criminal Procedure does not explicitly address the use of such evidence. However, in practice, Iraqi courts may consider it as a judicial presumption rather than as definitive proof in many instances. Given the advancements in science, the study concluded that scientific evidence, known for its neutrality and integrity, plays a crucial role in identifying offenders and uncovering their crimes. Therefore, it is essential to address the legislative gap in the Iraqi Code of Criminal Procedure by either amending the existing law or enacting a specific law on electronic crimes. This would explicitly acknowledge the use of modern scientific evidence, especially when it does not infringe on individual rights, as valid criminal evidence.

Doi: 10.33899/arlj.2023.140660.1265
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

المؤتمر الدولي الثاني للعلوم الادارية والقانونية وافاق التجدد والابتكار – جامعة نوابغ

دور الادلة العلمية العصرية في الاثبات الجنائي في القانون العراقي

أنور عمر قادر

كلية القانون/ جامعة نوابغ

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٠ حزيران ٢٠٢٣

التعديلات ٤ تموز, ٢٠٢٣

القبول ٤ تموز, ٢٠٢٣

النشر الإلكتروني ١ تشرين الثاني ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- الادلة العلمية
- حرية القاضي الجنائي
- الاثبات الجنائي
- الاثبات الحر

المستخلص

هدفت الدراسة الى التعرف على الادلة العلمية العصرية وتحديد دورها وحجيتها في الاثبات الجنائي في القانون العراقي. وقد أظهرت نتائج الدراسة ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يشر الى هذه الادلة صراحة. من الناحية العملية، فقد تأخذ بها المحاكم في العراق كقرينة قضائية وليست كدليل كامل في الكثير من الحالات. ونتيجة للتقدم العلمي فقد توصلت الدراسة الى حقيقة مفادها ان الادلة العلمية التي تتميز بالحياد والأمانة تلعب دوراً مهماً في التعرف على الجناة وكشف جرائمهم، وانه بات من الضروري ايجاد معالجة تشريعية لسد النقص الموجود في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، أو تشريع قانون خاص بالجرائم الالكترونية والنص فيه صراحة على استخدام الادلة العلمية العصرية خاصة تلك التي لا تمس حقوق الافراد كأدلة للإثبات الجنائي.

المقدمة

وان من اسباب اختيار الموضوع هو انتشار الادلة والوسائل العلمية بشكل لم يسبق له مثيل، وفي المقابل يلتزم القانون العراقي الصمت ازاءها ولم يبادر بتعديل القانون الحالي أو تشريع قانون جديد يتلاءم مع كثرة الادلة العلمية العصرية وخاصة مشروع قانون جرائم المعلوماتية والتي باقية في أروقة السلطة التشريعية منذ ٢٠١١.

من خلال البحث هذا سوف نبحث في الادلة العلمية العصرية الدامغة ودورها في الكشف عن واقعة الجريمة ومرتكبيها، ومدى تأثيرها على حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته وحجيتها في الاثبات الجنائي ونعرف بموضوع بحثنا في الفقرات الاتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته يمنح الحرية للقاضي الجنائي في اقتناعه بأدلة الاثبات المطروحة امامه واختيار الاقرب الى الصواب، وبالمقابل، لقد حصر المشرع العراقي مسبقاً ادلة الاثبات الجنائي في القانون. وعند النظر الى الادلة المقررة في هذا القانون يتبين انها شاملة لكنها خالية من الادلة العلمية العصرية، ومن الناحية التطبيقية فإن المحاكم في العراق تستطيع الاستعانة بهذه الادلة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ضمن تقارير الخبراء. أو قبولها كقرينة من بين القرائن القضائية.

ثانياً: أهمية اختيار موضوع البحث:

تظهر أهمية البحث في عدة مظاهر، منها ان الادلة العلمية العصرية في اغلب الاحيان تشكل ادلة دامغة وصادقة في الكشف عن الجرائم وعن تحديد هوية مرتكب الجريمة. اضافة الى سهولة الحصول على هذه الادلة، على عكس الأدلة التقليدية التي لا تزال تلعب دوراً بارزاً في الاثبات الجنائي وبالأخص في القانون العراقي. عليه فإن دور الادلة العلمية العصرية في الاثبات الجنائي يعد أمراً في غاية الاهمية.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

تكمن مشكلات البحث في ايجاد الاجوبة المناسبة للتساؤلات الاتية:

١- ما المقصود بالأدلة العلمية العصرية؟

٢- مدى تأثير دور الادلة العلمية العصرية على اهم مبدأ في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الا وهو حرية المحكمة في تكوين قناعتها من خلال ادلة الاثبات الجنائي؟

٣- ما هي حجية هذه الادلة في الاثبات الجنائي؟

٤- ما هو موقف القضاء العراقي في حالة تعارض ادلة الاثبات التقليدية مع هذه الادلة العلمية العصرية وكيفية الاختيار بينهما؟

وتكمن اهمية البحث في ايجاد الاجوبة المناسبة للتساؤلات اعلاه.

رابعاً: منهجية البحث:

لقد اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي في هذا البحث، وذلك من خلال التطرق إلى انواع الأدلة العلمية العصرية في الاثبات الجنائي، ومقارنة دور هذه الادلة العصرية بدور الادلة التقليدية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي.

خامساً: هيكلية البحث:

المقدمة

مبحث تمهيدي: مفهوم الادلة العلمية العصرية

المبحث الاول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع في القانون العراقي

المطلب الاول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي

المطلب الثاني: مبررات المبدأ والقيود التي ترد عليه.

المبحث الثاني: أنواع الادلة العلمية العصرية

المطلب الاول: الادلة البيولوجية

المطلب الثاني الادلة الرقمية

المطلب الثالث الادلة المتحصلة من اختبار التكنولوجيا ووسائل التحقيق الحديثة.

المبحث الثالث: دور الادلة العلمية العصرية وحجيتها في الاثبات الجنائي في القانون العراقي

المطلب الاول: دور الادلة العلمية العصرية في الكشف عن الجرائم وتحديد هوية مرتكبيها

المطلب الثاني مدى حجية الادلة العلمية العصرية في القانون العراقي

الخاتمة

الاستنتاجات

المقترحات

المصادر

مبحث تمهيدي

مفهوم الادلة العلمية العصرية

بما ان الجريمة حقيقة بشرية لازمت الانسان منذ نشأته الاولى وستظل مستمرة ما دامت الحياة باقية. اذ ترجع هذه الحقيقة الى وجود بذرة الخير والشر في النفس البشرية، وهي لا تتغير بمرور الزمان، ولكن التي تتغير بتغير الزمان والمكان هي وسائل ارتكاب الجريمة ووسائل الكشف عنها كمحاولة للحد منها. فضلا عن التطور العلمي السريع الذي انتج وسائل حديثة لم تكن معروفة من قبل، وخاصة في عصرنا هذا كالأنترنيت والكومبيوتر وغيرها من التقنيات الحديثة. بجانب هذا الواقع وهذا التطور فلقد افرز التقدم العلمي العديد من ادلة اثبات الجرائم والتي لم تكن موجودة سابقاً.

يتخذ الدليل الجنائي اشكالاً متعددة، فهو اما ان يكون مادياً كضبط سلاح في مسرح الجريمة، أو قولياً كالشهادة، أو فنياً كرأي الخبير وتقريره على موضوع معين متعلق بالواقعة الجرمية. واخيراً هناك ادلة رقمية ناتجة من استخدام الحاسوب، أو علمية كالبصمات والتحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب.

ان تطور العلم والمعرفة وما قدمه من تكنولوجيا حديثة وتقنيات عالية الدقة انعكست آثاره على حياة الانسان بصورة عامة وعلى الميدان الجنائي بصورة خاصة. فمن ناحية، فقد استفاد المجرمون من الوسائل المتقدمة والتكنولوجيا الحديثة والتقنية المتطورة لارتكاب الجرائم. ومن ناحية أخرى، فانه قد أصبح من الضروري مواكبة هذا التطور لاكتشاف الجرائم بنفس التقنية والادلة، لان الادلة التقليدية لم يعد بمقدورها القيام بذلك، وبدون هذه الادلة الجديدة فقد يبقى العديد من الجرائم والكثير من المجرمين خارج قبضة العدالة.

لقد عرف البعض الدليل العلمي بأنه: "تلك الادلة التي يكون مصدرها رأي علمي حول تقدير مادي أو قولي، كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير

بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة"[١]. ومما لا شك فيه ان الادلة العلمية العصرية هي تلك الادلة المستمدة من التقدم العلمي المتحصل بفضل العلم والمعرفة. وهي وسائل تمتلك دقة عالية وعند الاستعانة بها فإنها تبين الصلة بين الجريمة ومرتكبها بسهولة، ومن خلالها يتحول الشك الى اليقين. كما أنه يمثل الأدلة المأخوذة من تقنيات العلم الحديث المتطور الذي يثبت الوقائع كما هي، كما هو الحال مع التصوير عال الدقة بالأجهزة الحديثة.

لقد برز في الآونة الاخيرة الاهتمام بالأدلة العلمية العصرية في الاثبات الجنائي من جانبين، الجانب الاول، هو الانتشار الواسع لاستخدام تقنيات المعلومات الرقمية، بحيث ترتكب الجرائم بواسطتها ومن خلالها كجرائم الانترنيت والكومبيوتر. والجانب الاخر، هو اثبات الجرائم بالأدلة العلمية المنتشرة في العالم المتغير من الناحية التكنولوجية كالبصمات بأنواعها والتصوير وتسجيل الاصوات وغيرها. ومن خلال هذه الوسائل فانه يمكن الوصول الى حقيقة الجريمة بتفاصيلها ومعرفة مرتكبها بسهولة مهما كان الجاني بارعاً في عمله الاجرامي. وذلك من خلال الاثار التي يتركها في مسرح الجريمة كبصماته ورائحة جسمه وغيرها من الافرازات التي تخرج من جسمه[٢]. فضلاً عن وجود بعض الادلة العلمية التي تستطيع الكشف عن ما هو مكبوت في نفوس المجرمين، وما تخفيه صدورهم، كالتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري وجهاز كشف الكذب[٣].

---

(١) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن | ٢٠٠٦) ص ١٥٢.

(٢) بن خالد السعدي وشيبوط بشير، الادلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة–الجزائر | ٢٠٢١) ص٨. متاح على العنوان الاتي:
http://dspace.univ-djelfa.dz ، (تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٠).

(٣) سليم مسعودي، الاثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي– الجزائر| ٢٠١٥) ص٥. متاح على العنوان الالكتروني: http://bib.univ-oeb.dz، (تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٠).

المبحث الاول

مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في القانون العراقي

يعد مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي من المبادئ الهامة للوصول الى الحقيقة ومحاولة تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية. وتتفق غالبية التشريعات على ضرورة اعطاء هذه الحرية كما جاء في التشريع العراقي. وفيما يأتي سنبحث عن المبدأ ومبرراته وتقييداته في القانون العراقي وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالآتي.

المطلب الاول

مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي

بما أن التحقيق في الجرائم يتطلب المزيد من حرية التفكير وحرية اختيار الأدق والأقرب الى المنطق للوصول الى معرفة وقائع وملابسات الجريمة والتعرف على مرتكبها ومعاقبته، عليه فان اعطاء حرية الاقتناع للقاضي الجنائي أمر في غاية الاهمية.

عرف المبدأ على انه: "حالة ذهنية نابعة من ضمير القاضي النقي وتفكيره المنطقي الذي يكشف عن الحقيقة من خلال تقييمه للأدلة المطروحة في الدعوى وبناء الجزم واليقين على ما يقتنع به من الأدلة دون إلزامه بإصدار حكمه بناءً على دليل معين غير مقتنع به، وما يقتنع به من هذه الأدلة ورفض ما لا يقتنع به"[(١)]. فبحسب هذا المبدأ فان القاضي يبني يقينه على ضوء ما يمليه عليه ضميره وتفكيره المنطقي دون تحكم.

ومقتضى هذا المبدأ هو إطلاق الحرية للقاضي الجنائي في تكوين قناعته استناداً إلى وجدانه وإلى ما اطمأن إليه ضميره دون أن يكون ملزماً بتقديم دليل من أدلة الإثبات على غيره الا من خلال اقتناعه به. كما يمنحه إمكانية البحث عن أدلة الإثبات بنفسه من خلال ما خوله له القانون من صلاحيات استجواب المتهم وانتداب الخبراء من تلقاء نفسه، وإجراء المعاينات التي يراها ضرورية ومفيدة للكشف عن حقيقة الجريمة. على أن يتضمن كل حكم أو قرار أو أمر، الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر حتى في حالة البراءة. من جهة اخرى لا يمكن للمحكمة أن تبني حكمها إلا على ادلة

(١) عبد الفتاح محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدام التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، (دار الفكر والقانون، القاهرة | ٢٠١٠)، ص١٧٦.

وحجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها. والقاضي الجنائي له مطلق الحرية في تقدير قوة الدليل المقدم في الدعوى، اذ لا يتقيد في حكمه بنوع أو أنواع معينة من الأدلة[1].

المطلب الثاني

مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي والقيود التي ترد عليه

سنبحث فيما يأتي عن مبررات المبدأ ومن ثم القيود التي ترد عليه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

مبررات المبدأ

أن التبرير الأهم للمبدأ هو لتمكين القاضي الجنائي للوصول الى الحقيقة، وكشف غوامض كل واقعة جرمية، والحكم على مرتكبي الجرائم، وتبرئة المتهمين الأبرياء أمام القضاء، من أجل تحقيق العدالة وضمان حرية الأفراد و صون كرامتهم. لقد أسند المشرع لوجدان القاضي الجنائي مسألة تقدير الأدلة وحرية الاقتناع بها كإنسان مسؤول أمام الله والقانون والمجتمع وصولاً الى تطبيق العدالة.

فكما هو معلوم بأن الأدلة في المسائل الجنائية ليست صريحة ودالة على الواقعة في كل مرة، بل ان المحكمة تقوم باستخلاص ثبوت الواقعة بالاستنتاج من الأدلة المقدمة والظروف والقرائن، لأن الاثبات فيها يرد على وقائع مادية ونفسية. أي على ما تخفيه النفس البشرية، وليس على تصرفات قانونية، كما هو الحال في المسائل المدنية. عليه فان الامر يستوجب اعطاء دور ايجابي للقاضي الجنائي في البحث والتحري عن الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره، ومنحه صلاحية استبعاد أي دليل لا يرتاح اليه. فضلاً عن ذلك ان له الحق في وزن الأدلة وتحديد قيمتها والتنسيق فيما بينها من أجل استخلاص نتيجة

(١) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٨٤) ص٨٧.

منطقية[١]، أي ترتيب النتائج على المقدمات. بشرط أن يكون ذلك الاستنتاج هو الرأي الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الأدلة المطروحة للاعتماد عليه في الحكم بالبراءة أو الادانة للمتهم[٢].

الفرع الثاني

القيود التي ترد على المبدأ

على الرغم من تبني المشرع العراقي لهذا المبدأ في القضايا الجنائية، لكنه لا يخلو من القيود وفيما يلي اهم تلك القيود التي ترد عليه:

١- ان هذه الحرية مقيدة بضرورة تسبيب حكم المحكمة، وهو خاضع لرقابة محكمة التمييز في ذلك. وعلى القاضي ذكر الأدلة المستند اليها، وبيان سبب أخذه لبعض الأدلة دون البعض الآخر.

٢- لا بد من بناء الحكم على الجزم و اليقين لا على مجرد الترجيح و التخمين، الذي يعتبر في منزلة الشك، والذي يفسر لمصلحة المتهم وفقاً لقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم". أي ان حرية القاضي الجنائي مشروطة بتحقيق اليقين الكامل ويجب الا يكون قراره مشكوكاً فيه.

٣- عدم بناء الحكم على العلم الشخصي للقاضي، لان ذلك سوف يؤدي الى جمع صفة الشاهد وسلطة الحكم في شخص واحد[٣]. أو استناد الحكم الى دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة[٤].

---

(١) طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الاردني والعراقي، (رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان- الاردن| ٢٠٢٠) ص٨٩. المتاح على العنوان الالكتروني:
https://meu.edu.jo/libraryTheses ، (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٣).

(٢) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج١، (مطبعة دار السلام، بغداد| ١٩٧٨) ص١١٩.

(٣) د. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، (دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل| ١٩٩٨) ص٣٥٣.

(٤) المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤- ينبغي استكمال التحقيق وتمحيص الأدلة وتقدير كل ما هو متوفر من الأدلة في الدعوى ومن ثم يأتي تكوين القناعة، والا عد الحكم سابقاً لأوانه ويستوجب النقض.

٥- حرية الاقتناع وتقييم الأدلة مرهونة بسلامة التقدير والاستدلال على أن تتماشى مع المنطق والعقل.

المبحث الثاني

انواع الادلة العلمية العصرية في الاثبات الجنائي

مما لا شك فيه أن هناك تلازماً بين التقدم العلمي وتطور أساليب ارتكاب الجريمة، لان المجرمين يستعينون بوسائل فنية متطورة لارتكاب جرائمهم. وعلى نفس الطريقة فان اثبات هذه الجرائم يحتاج الى الاستعانة بذات الوسائل أو الاكثر متطوراً منها والتي تعتمد على العلم والتكنولوجيا الحديثة، وهي ما تسمى بالأدلة العلمية العصرية.

أن الثبات والاستقرار يعدان من احدى مميزات هذه الادلة العلمية، وذلك بسبب كونها قائمة على أسس علمية مستقرة الى حد ما، وهذه الميزة تجعلها تتعامل مع الآثار المادية بثبات واستقرار النتائج بلا اختلاف يذكر بينها مهما اختلفت الوقائع. أي انها ليست كالأدلة التقليدية التي تتسم عادة بعدم الثبات كشهادة الشهود أو الاعتراف وغيرها. وتتميز كذلك بالحياد والأمانة لأنها مترابطة ومتجانسة حتى في جزئياتها.

تتنوع الأدلة العلمية العصرية باستمرار بحيث تعددت تقسيماتها على ضوء هذا التنوع. ومن اكثر الانواع شيوعاً في التحقيقات القضائية هي الادلة البيولوجية، الادلة الرقمية أو الافتراضية واخيراً الادلة المتحصلة من استخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة. سنتناول هذه الانواع الثلاثة تباعاً في المطالب الاتية:

المطلب الاول

الادلة البيولوجية

الادلة البيولوجية هي الادلة التي تعتمد على المقاييس البيولوجية للجسم البشري، أي الادلة المستمدة من الثوابت غير المتغيرة للشخص. وهي تكون اما فيزيولوجية والتي تتعلق بشكل الجسم وما ينبثق منه كبصمة الوجه والاصبع والعين والكف والحمض النووي والمخ وغيرها. أو تعتمد على المقاييس الحيوية السلوكية أي الادلة التي ترتبط بسلوك الشخص كبصمة الصوت، وان البيانات المستقاة من هذه الادلة فريدة

من نوعها ولا تشبه غيرها. وهي بالتالي قادرة على تأكيد هوية شخص ما. وقد اصبحت هذه الادلة من اهم الطرق التي توصل اليها العلم الحديث في الاثبات الجنائي. والأهم من كل ذلك أنها تساعد على إثبات براءة المشتبه بهم كذلك. وفيما يلي سوف نتكلم عن هذه الانواع من الادلة البيولوجية تباعاً والتي تشمل البصمات بأنواعها[١]، اذ انها تتضمن خصائص الأفراد الجسدية والبيولوجية لتحديد مواصفاتهم الجينية منذ الولادة وحتى ما بعد الموت.

١- البصمة الوراثية: وتسمى بالطبعة الوراثية أو بصمة الحمض النووي أو البصمة الجينية[٢]. وعرف البعض البصمة الوراثية بانها: "الهوية الوراثية الاصلية الثابتة لكل انسان التي تتعين عن طريق أجراء التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على هوية الافراد بيقين شبه تام"[٣]. وهي مقارنة بين المعلومات الجينية لشخص معين وبين دليل وجد في مسرح الجريمة. حيث أن لكل شخص بصمة وراثية مميزة ولا يمكن وجودها عند غيره الا في حالة التوأم. ومصادر استخلاصها كثيرة ومتنوعة وهي الدم، السائل المنوي، العظام والاسنان والشعر، الانسجة، الاظافر، اللعاب والبول والعرق وغيرها[٤].

٢- بصمة العين: تعتبر بصمة العين شكلًا من أشكال تحديد الهوية بالمقاييس الحيوية، لأنها تعتمد على استخدام الخصائص البيولوجية. ان بصمة العين تعتمد على أنماط مميزة داخل المنطقة الدائرية المحيطة بحدقة العين، وتأتي هذه الحدقة عادةً بألوان

---

(١) كوثر احمد خالند، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الاولى، (مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل-العراق| ٢٠٠٧) ص٢٧٦؛ طه صباح عبد المحمدي، مصدر سابق، ص٨٥.

(٢) بن خالد السعدي و شيبوط بشير، مصدر سابق، ص١٣.

(٣) د. حسني محمود عبدالدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، الطبعة الاولى، (دار الفكر العربي، الاسكندرية| ٢٠٠٧) ص٩١.

(٤) عباس حكمت فرمان وعبدالرزاق طلال جاسم، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، المجلد (٥)، العدد: ٢|٢٠٢٠ مجلة جامعة تكريت للحقوق| ص٣٩٩. المتاح على العنوان الالكتروني: https://claw.tu.edu.iq/images (تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٠).

معينة كأن تكون بنية أو رمادية أو زرقاء أو خضراء[١]. ولكل شخص بصمته المميزة، ولا يمكن تشابه بصمات العين بين شخصين.

٣- بصمة الاذن: هي البصمة التي تطمغ نتيجة ملامسة الاذن الاشياء التي يلامسها ويمكن اعتبارها بأنها أفضل من القياسات الحيوية الأخرى باعتبارها بيومترية سلبية، لأنها لا تتأثر بالتغيرات والتعبيرات العاطفية. بصمة الاذن افضل من البصمة الوراثية في الدقة لأنها تفرق حتى بين التوأمين[٢].

٤- بصمة الرائحة: هي جزئيات يخلفها أي شخص في المكان الذى يمر به، فكل شخص يمتلك رائحة محددة مختلفة عن رائحة الآخرين. ويتم الكشف عن هوية مجرم من خلال الرائحة المنبعثة من جسمه تماما، ويتم التميز للرائحة باستخدام الكلاب المتمرنة على ذلك تسمى بالكلاب البوليسية[٣].

٥- بصمات بشرة الجلد[٤]: ويقصد بها "تلك الخطوط الحلمية الرفيعة البارزة والتي تحاذيها خطوط حلمية منخفضة وهي تتواجد في جميع أنحاء الجسم وتتخذ اشكالا هندسية متميزة. من الثابت علمياً أن الجلد الذي يغطى أصابع اليد والكفين وكذلك الشفاه، له مميزات خاصة ومنفردة في نوعيتها ويمكن استخدامها بسهولة في الكشف عن مرتكب الجريمة. ان بصمة الاصابع، بصمة كف اليد، مشط القدم، بصمة أسفل

(١) احمد غلاب، الادلة البيولوجية ودورها في الاثبات الجنائي، المجلد: ٨، العدد: ١|٢٠١٩ (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، ص١٩٥. المتاح على العنوان الالكتروني:https://www.asjp.cerist.dz . (تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/٢٥).

(٢) منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، (دار الفكر، الاردن| ٢٠١٥) ص١٥٤.

(٣) د. لحرش عبدالرحيم ورزاق عبدالكريم، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، المجلد: ٠١، العدد: ٠٢|٢٠١٩، (مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية أدرار–الجزائر)، ص١٠٩. المتاح على العنوان الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz (تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١).

(٤) احمد غلاب، المصدر السابق، ص١٨٥.

القدم وبصمة الشفاه تدخل ضمن هذه المجموعة[١]. ان هذه البصمات لا تتكرر من شخص لآخر وهي اداة قوية في تحديد الهوية ويمكن العثور عليها في مسرح الجريمة بسهولة.

٦- بصمة المخ: ان هذا النوع لا يعتمد على الاثر البيولوجي الذي يتركه الجاني في مسرح الجريمة، وانما يعتمد على معلومات مخزونة في عقل المجرم وما يحويه من تفاصيل واحداث ووقائع الجريمة وهي تصبح معرفة في المخ. عند تورط الشخص في الجريمة يتم خزن التفاصيل والاحداث في نظام الذاكرة بالمخ، وليس بإمكان المجرم أن يقوم بمحوها أو العبث بها في ذاكرته لان خزنها عمل غير ارادي، وبالتالي انعكاسها غير ارادي كذلك. ويمكن تشغيله عن طريق تعرض الشخص لرؤية او سماع شيء من التفاصيل المأخوذة من مسرح الجريمة أو وقائعها، وكل ما أدرك المخ شيئا برؤيته او سماعه يقوم تلقائيا بإصدار استجابة الية وهي استجابات لا ارادية او اوتوماتيكية[٢].

٧- بصمة الصوت: تعتبر بصمة الصوت من المقاييس البيولوجية السلوكية وترتبط بسلوك الشخص. كما هو معلوم فان احد نتاجات العلم اليوم هو تميز كل فرد بصوت يميزه عن الاخر دون ادنى شك، وهي اكثر دقة من بصمة الاصابع. فالبصمة الصوتية هي نموذج رقمي للخصائص الصوتية الفريدة لشخص ما[٣]. والعملية تتم من خلال تسجيل ونقل الموجات الصوتية لشخص ما بنبراتها وخواصها الفردية ومن ثم تحليلها ومعرفة الشخص المتحدث من خلاله.

إجمالاً توجد تطبيقات البصمات في التحقيقات القضائية في العراق ومنها تطبيق البصمة الوراثية. وكذلك من بصمات بشرة الجلد يوجد تطبيق لبصمة الاصابع فقط. اما

---

(١) وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة- الجزائر| ٢٠٠٨-٢٠٠٩) ص٧٣-٧٤. المتاح على العنوان الالكتروني: http://umc.edu.dz، (تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/١).

(٢) احمد غلاب، المصدر السابق، ص١٩٦.

(٣) محمد حماد الهيتي، الادلة الجنائية المادية، الطبعة الاولى، (دار الكتب القانونية، الاردن | ٢٠٠٨) ص٤١٣.

بقية البصمات فيمكننا القول بأنها غير معروفة في العراق، ولا توجد لها تطبيقات قضائية. وبجانب التطبيقات القضائية الموجودة فان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يشر صراحة الى هذه الادلة العصرية والتي تلعب دوراً مهماً في التعرف على الجناة وكشف جرائمهم، والمنصوص فيه هو مجموعة من ادلة الاثبات التقليدية وذلك في المادة (٢١٣/أ) وهي: الاقرار، شهادة الشهود، محاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى، تقارير الخبراء والفنيين، القرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً، والمخرج الوحيد لذلك هو وضع البصمات جميعها ضمن تقارير الخبراء والفنيين والقرائن، على الرغم من ان الوضعية هذه للأدلة العلمية غير منطقية، لأنها لا تتلاءم مع حجم وتأثير هذه الادلة ودقتها في الاثبات الجنائي. والاشكالية الاخرى هي عدم وجود كوادر متخصصة في هذا الميدان خصوصاً البصمات بأنواعها وعدم توفر الاجهزة والمختبرات الضرورية لذلك. وبما ان الادلة البيولوجية ذات دلالة واضحة ولا تقبل الشك في نتائج غالبيتها، عليه نقترح على المشرع العراقي الاعتماد عليها، وذلك بالنص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية للارتقاء بها ووضعها موضع الاهتمام في مجال الاثبات الجنائي.

المطلب الثاني

الادلة الرقمية

وهي الادلة المأخوذة من اجهزة الحاسوب أو المعدات أو الدعامات الالكترونية أو من أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات الرقمية أو الافتراضية. الدليل الرقمي أو الدليل الالكتروني يعرف بانه: "مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية"[(١)]. ويمكن القول بانها آثار المعلومات الرقمية الناتجة من استخدام الة الحاسوب. وقد عرف أيضاً بأنه: "الدليل الذي يجد له الحاسوب اساساً في العالم الافتراضي، ويقود الجريمة، وهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة

(١) الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، (رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون – كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية، مالانق، اندونيسيا | ٢٠١٦)، ص٥٩. المتاح على العنوان الالكتروني: https://core.ac.uk (تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٠).

التقنية للمعلومات، والذي يؤدي الى اقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة الانترنيت"[١]. وهي بالإضافة الى البيانات والمعلومات فإنها تشمل كذلك الصور الرقمية ومقاطع الفيديو المستمدة من اجهزة الحاسوب، وهي ذات دقة تفوق الصور الفوتوغرافية التقليدية، وهي تجسد الحقائق المرئية حول الجريمة. والبصمة الرقمية هي نوع من الادلة الرقمية التي تنشأ من دون ارادة أو رغبة المستخدم عندما يستخدم الة الحاسوب، وتسمى ايضاً بالآثار المعلوماتية الرقمية[٢].

وبما ان الحاسوب دخل العراق متأخراً تقريباً وذلك في اواخر تسعينات القرن الماضي، اما قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد شرع في بداية سبعينات القرن الماضي، عليه فمن الطبيعي انه جاء خالياً من هذه الادلة و لم ينص عليها صراحة وذلك كونه قد صدر قبل دخول هذه التقنية الى العراق. لكن وبالرغم من كل ذلك ففي التطبيقات القضائية، وفي المحاكم الجنائية العراقية توجد لها تطبيقات بطريقتين: الاولى كقرينة، والثانية عندما يعرض الموضوع على خبير وهو يقدم تقريره الى القاضي الجنائي على صحة هذه الادلة ونسبة التهمة للمتهم. وفي هذا الميدان لابد من الاشارة الى مسودة مشروع قانون جرائم المعلوماتية والتي تمت القراءة الأولى لها أمام مجلس النواب العراقي في ٢٠١١ لكن بحجة ان التشريع المقترح ينتهك المعايير الدولية الخاصة بإجراءات التقاضي وحرية التعبير وغيرها فقد بقي المشروع في اروقة السلطة التشريعية العراقية ولم تقررها بسبب الضغوطات الداخلية والخارجية وعلى الاخص من منظمة حقوق الانسان الدولية[٣]. عليه نهيب بالمشرع العراقي تشريع القانون المقترح وملائمته مع الوضع الراهن ومع التقدم العلمي السريع في العالم الافتراضي، وان يحذو حذو المشرع الاماراتي والذي شرع قانون جديد لمواجهة الجرائم الالكترونية في ٢٠٢١ وجرم العديد من الافعال المتعلقة بتقنية المعلومات والسيبراني كجرائم الاختراق الالكتروني والاضرار بأنظمة المعلومات الحكومية والشخصية والتزوير الالكتروني وكل سلوك يؤدي الى اخفاء الادلة الرقمية والعبث بها

(١) د. خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، (دار الفكر العربي، الاسكندرية | ٢٠١٩) ص١٧٧.

(٢) الحسن الطيب عبدالسلام الاسمر الحضيري، المصدر السابق، ص٦١.

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، https://www.hrw.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٩.

وجرائم السب والقذف بوسائل الكترونية وغيرها من الجرائم وحدد عقوبات مناسبة لكل جريمة[١].

المطلب الثالث

الادلة المتحصلة من اختبار التكنولوجيا ووسائل التحقيق الحديثة

على الرغم من وجود قدرة فائقة للعلم والتكنولوجيا في العصر الحديث في الاثبات الجنائي، اذ أصبح من الممكن تسخير العلم لإيجاد ادلة علمية جديدة باستمرار للكشف عن الجرائم. وهي ادلة مقبولة وغير مشكوك فيها الى حد ما. بالمقابل وبحسب القانون العراقي فان هذه الادلة والوسائل العلمية الحديثة لا تزال موضع شك حول عدم مشروعية الالتجاء اليها في الإثبات الجنائي، وذلك لعدم مشروعية قسم من هذه الادلة بموجب المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، اضافة الى اشكالية عدم النص عليها في هذا القانون.

سوف نبحث عن هذه المجموعة والمتحصلة من اختبار التكنولوجيا ووسائل التحقيق الحديثة تباعاً وكالاتي:

١- جهاز كشف الكذب: يستخدم هذا الجهاز في بعض البلدان لاستجواب المتهمين بارتكاب الجرائم. ويعتبر هذا الجهاز فريداً من نوعه في الكشف عن الجريمة والمجرمين، وذلك من خلال تعريض المتهم للجهاز ومعرفة ما اذا كان يقول الصدق ام الكذب، حيث يقوم الجهاز برصد الانفعالات النفسية التي يثيرها توجيه الاسئلة اليه وذلك بتسجيل التغيرات التي تحدث في التنفس وضغط الدم وحركة القدمين واليدين[٢]. اذ يوجه له اسئلة عادية مع أسئلة متعلقة بالجريمة، واكثر الاسئلة نهايتها مغلقة، كالإجابة بنعم أم كلا.

٢- التحليل التخديري: يعتبر التحليل التخديري من الوسائل التي تعدم الارادة بعكس جهاز كشف الكذب الذي لا يعدم الارادة وانما ممكن ان يجعل الشخص المعرض له في حالة

(١) قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ الاماراتي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية..
(٢) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، (المطبعة العالمية، القاهرة | ١٩٧٥) ص١٣٦.

توتر وقلق[١]. التحليل التخديري يتم بإعطاء مواد مخدرة الى المتهم، بالتالي يفقد سيطرته وشعوره وتحكمه الارادي، وينتزع القائم بالتحقيق معلومات منه بحيث يستحيل الحصول عليها وهو في حالته الطبيعية.

٣- التنويم المغناطيسي: هو عملية احداث حالة نوم صناعي للشخص الواقع تحت هذا التأثير، اذ ان الذات الشعورية للشخص تحجب وتبقى قواه اللاشعورية تحت سيطرة المنوم المغناطيسي، حينذاك يمكن نزع كل ما هو مكبوت في عقله الباطن دون ارادته.

بما ان الوسيلتين الاخيرتين غير مشروعتين بموجب القانون العراقي لان المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على انه: "لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره". عليه نكتفي بهذا القدر منهما، ونستمر في الكلام عن بقية الوسائل.

٤- التنصت على المكالمات الهاتفية: وهو التقاط المحادثات من المكالمات الهاتفية سراً باستخدام وسائل علمية وذلك باستخدام ميكروفونات خفية. ويتم ذلك خلسة دون علم الشخص المراقب[٢]. وبما ان هذه الوسيلة فيها تجاوز على الحقوق الخاصة للإنسان ولم يعالجها المشرع العراقي، عليه يعد ذلك نقصاً في التشريع، ونقترح على المشرع معالجته، وذلك لابتكار وسائل علمية حديثة في عصرنا هذا للتنصت على المكالمات الهاتفية فضلاً عن البيانات البيومترية والصور، وهي في غاية الدقة وسهلة الاستخدام ومهمة في مراقبة بعض الجرائم الخطرة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة وغيرها.

٥- التسجيل الصوتي: وهو تسجيل الاحاديث لشخص ما أو عدة أشخاص بواسطة أجهزة التسجيل الصوتي. هذه الاجهزة باتت متوفرة وبأشكال مختلفة، منها اجهزة التسجيل العادية، واجهزة حديثة صغيرة الى حد يصعب رؤيتها في اغلب الاحيان. وبما اننا نعيش حالياً في زمن ثورة الاتصالات الهاتفية، خاصة في ميدان الهاتف النقال الموجود لدى اغلب الناس في ارجاء المعمورة، فقد اصبحت الاحاديث الشخصية عرضة للالتقاط

(١) عبد الحميد احمد شهاب، الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، | ٢٠٠٩ | المجلد (١)، العدد (٣٣)، (مجلة كلية القانون، جامعة ديالى)، ص٢٢١.

(٢) كوثر احمد خالند: مصدر سابق، ص٢٢٠.

والتسجيل. وهي وسيلة ذات اهمية بالغة في الاثبات الجنائي، لكن يبدو ان القانون العراقي يقع ضمن القوانين الرافضة لمشروعية هذا الاجراء اكثر من كونه من القوانين التي تقبل به ضمنا، لان المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على الادلة المشروعة في الاثبات الجنائي صراحة دون هذه الوسيلة، وفي الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد ان الاصل فيه هو منع التجاوز على تلك الاتصالات بأي شكل من الاشكال الا في اضيق الحدود(١). ويتضح من ذلك ان كل من الدستور والقانون العراقي يتسمان بسمة الرفض لهذا الدليل.

٦- كاميرات المراقبة: حالياً اصبح الناس تحت المراقبة بصورة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً من قبل، وذلك عن طريق كاميرات المراقبة للأجهزة الامنية وللقطاع الخاص وللأشخاص كذلك، سواء كان ذلك في الشارع أم السوق أم ميدان العمل، أم غيرها من الاماكن. ويسمى هذا النوع من المراقبة بالمراقبة البصرية كذلك[٢]. ان موقف المشرع العراقي تجاه هذا الدليل هو كبقية الادلة العلمية التي لم يعالجها في قانون اصول المحاكمات الجزائية على الرغم من توفر القناعة بان تسجيل الصور والفيديوهات بواسطة هذه الكاميرات له دقة عالية، ومن غير الممكن ان يكون مفبركاً، خاصة الملتقطة من كاميرات الاجهزة الامنية في الشوارع أو في الدوائر الحكومية أو المتاجر الكبيرة والاسواق المركزية. إن استخدام هذه الوسائل من قبل الاجهزة الامنية بات ضرورياً لممارسة هذه الاجهزة لمسؤوليتها في كشف الجريمة والتعرف على مرتكبيها وتقديم الدليل ضده، لكن القضاء ملزم بالسير في التحقيق وفقاً لإجراءات ووسائل الاثبات التي تتطابق مع القانون. وما يدور الان في المحاكم هو الاخذ بهذه الصور والفيديوهات المسجلة من قبل هذه الكاميرات كقرينة، لكنها كقرينة مؤثرة في حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي وحاسمة الى حد ما، ليست لأنها دليل من بين الادلة

(١) ينص الدستور العراقي النافذ في المادة (٤٠) على ان:" حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي."

(٢) كوثر احمد خالد، مصدر سابق، ص٢٢٦.

القانونية، بل لأنها عند مواجهة المتهم بها فهو لا يستطيع انكارها، وفي الكثير من الاحيان يعترف بالتهمة الموجهة اليه. عليه نهيب بالمشرع العراقي أن يتفادى هذا النقص مع بقية الادلة العلمية التي عرضناها فيما سبق لضرورات الامر الواقع، ولأهمية هذه الادلة العلمية في الاثبات الجنائي.

المبحث الثالث

دور الادلة العلمية العصرية في الاثبات الجنائي وحجيتها في القانون العراقي

لحد يومنا هذا وعلى الرغم من التطور الحاصل في الادلة العلمية العصرية لكن الادلة التقليدية تعد هي الاساس الذي تبنى عليه احكام المحاكم الجنائية في العراق. عليه في هذا المبحث سوف نبحث عن دور الادلة العلمية في الكشف عن الجرائم وهوية مرتكبيها ومدى حجية هذه الادلة في القانون العراقي من خلال تقسيمه الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

دور الادلة العلمية العصرية في الكشف عن الجرائم وتحديد هوية مرتكبيها

كما هو معلوم بان الادلة العلمية تعد احد اهم نتائج الاكتشافات العلمية والتكنولوجية والبيولوجية الحديثة لمواجهة الجرائم. ومما لا شك فيه ان اساليب ارتكاب الجريمة في عصرنا هذا قد تطورت واخذت منحى جديداً، بحيث يصعب الوصول الى اكتشاف الجريمة والتعرف على مرتكبيها ما لم نجابهها بأدلة علمية عصرية تتناسب مع التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم، والتي تمتاز بالدقة العالية. ومن شأنها أن تسرع من اكتشاف الجرائم وهوية مرتكبيها. ومن جانب آخر، فان الادلة التقليدية تكاد لا تستوعب الاساليب المبتكرة في ارتكاب الجرائم لأنها ظهرت جرائم اخرى نتيجة استخدام بعض الاجهزة العلمية كالجرائم التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر[١].

(١) د. عبدالفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الفني، الطبعة الاولى، (المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية | ١٩٩١) ص٢٧٩.

ان دور الادلة العلمية في الاثبات الجنائي وعلى الرغم من عدم التطرق اليها في القانون العراقي صراحة، لكنها اثبتت نفسها من خلال فعالية آثارها. ان من النصوص المتعلقة بالأدلة العلمية في التشريع العراقي هي ما جاء في قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وذلك في المادة (١٠٤) منه والتي تنص على انه: "للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية". وكما هو معروف ان قانون الاثبات يطبق على المسائل المدنية والتجارية والاحوال الشخصية فقط.

إن الالتجاء الى الادلة العلمية في الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها أصبح شائعا لدى أجهزة التحقيق في العديد من الدول وأصبحت من الاساليب المتداولة[١]. فعلى سبيل المثال ان البصمة الوراثية والبصمات البيولوجية الاخرى هي اساس الفصل الدقيق في بعض الجرائم التقليدية ومنها السرقة والقتل والاغتصاب، من خلال استخلاص النتيجة من أي شيء يتركه المجرم في مسرح الجريمة. وبالمقابل فقد برأت هذه البصمات العديد من الابرياء من تهم الجرائم، ولولاها لكان من المستحيل تحقيق ذلك[٢]. وبصمة الاصابع وبصمة وبصمة الصوت والرائحة لخصائصها المميزة كثباتها وعدم قابليتها للتغيير وعدم تطابق بصمة شخصين، فقد تم الاعتماد عليها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها بشكل كبير في معظم الدول.

اما بصمة المخ وعلى الرغم من عدم تداولها في الاوساط القضائية في العراق، الا انها من البصمات المعتمدة في عدد من الدول لدقتها المتناهية وعدم تكذيبها الواقع، واستخدامها سهل وبسيط. اذ ان هذه البصمة بمثابة شاهد صامت لا يكذب، ودقتها عالية جداً، وتعطي النتيجة خلال ثواني او دقائق معدودة.

كما ان الاشعة غير المرئية بأنواعها المختلفة من الاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء وأشعة جاما لها دور متميز في الكشف عن بعض الجرائم تفوق بقية الادلة ومنها تزوير المستندات والاوراق المالية.

---

(١) د. لحرش عبدالرحيم و رزاق عبدالكريم، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٢) امال عبدالرحمن يوسف حسن، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط – عمان| ٢٠١١-٢٠١٢) ص٨٤. المتاح على العنوان الالكتروني: https://meu.edu.jo (تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٠).

اما بصمة الرائحة والتي تكشفها الكلاب البوليسية في عدد من الدول، فتعد هي الاخرى من الادلة العلمية للبحث عن المجرمين الفارين من العدالة. ان فكرة استخدام الكلاب البوليسية للتعرف على رائحة من قام بارتكاب الجريمة امر اقره الفقه والقضاء في الدول الحديثة[١]. وعلى الرغم من انها لا ترتقي الى مرتبة دليل كامل وانما تعد قرينة قوية تقتصر على تعزيز الدلائل الاخرى، لكنها طريقة غير مستخدمة في القضاء العراقي.

وأخيراً، ولربما ان الادلة العلمية العصرية – خاصة البعض منها – هي تجربة حديثة على القضاء العراقي, وما زال القضاء يتردد احياناً في الاخذ بها، فلو وجدت قرينة أو دليل آخر فان القاضي يقوم باللجوء إليه دون الحاجة للجوء إلى الدليل العلمي. والسبب يرجع اولاً: الى عدم التطرق الى هذه الادلة صراحة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وثانياً: لا توجد مختبرات واجهزة وكوادر فنية كافية للتحقق من قوة وحجية تلك الادلة. والعراق بحاجة الى كوادر مدربة ومختبرات علمية مجهزة قادرة على استيعاب التطور الهائل في العلم والتكنولوجيا في الاثبات الجنائي.

المطلب الثاني

حجية الادلة العلمية العصرية في القانون العراقي

انطلاقا من الأسس التي تقوم عليها الادلة العلمية وخاصة البصمات والاثار البيولوجية، فهي تتميز ببعض المميزات والتي تميزها عن غيرها من الأدلة. إذ أنها ومن الناحية العلمية تعتبر وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من تنسيب الجرائم لمرتكبيها. وتتجلى قطعية دلالة البصمة الوراثية في عدم إمكانية التطابق. كما تمتاز بصمات الأصابع هي أيضا بميزة عدم تطابق بصمتين لشخصين حتى لو كانا توأمين. عليه من غير الممكن التشكيك بهذه الادلة، وهي تحتل الصدارة بين باقي الأدلة من الناحية العلمية. وفي هذا الشأن فان رفع بصمة شخص ما في مكان الحادث، وعدم قدرة هذا الشخص عن دفع الاتهام عنه، أو عدم اتيانه أدلة أخرى تخالف هذا الدليل، فإن دليل البصمة يصبح دليلا علميا

(١) فيصل مساعد العنزي، اثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، (رسالة ماجستير، قسم القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا– السعودية | ٢٠٠٧) ص٩٢. المتاح على العنوان الالكتروني: https://www.mohamah.net/law، (تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٣).

قاطعا مستوفيا لكل معلومات وشروط الدليل الجنائي[١]. وأن الخطأ في البصمات ليس واردا من حيث هي، وإنما يكمن الخطأ في الجهد البشري للعاملين في المختبرات.

ومما لا شك فيه أن هذه الوسائل والادلة لها حجية قطعية من حيث أنها حقيقة بيولوجية وعلمية ثابتة، ولكن دورها في الإثبات لا يتعدى باقي الأدلة الأخرى خاصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي أخذ بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي، لكنه حسناً فعل المشرع العراقي حين اجاز للقاضي الجنائي إجبار المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على أخذ طبعات أصابعه بما يفيد التحقيق[٢]، وبذلك فهي ادلة خاضعة لتقدير المحكمة. وفي هذا الاطار فإنه من الطبيعي ان يحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى العقل والمنطق. فهو لن ينشد من الادلة الا تلك التي يتوسم فيها أنها تشكل مصدرا من مصادر اليقين لديه، وهو ما يجعلها أكثر قبولا لديه مقارنة بغيرها من الادلة الكلاسيكية الاخرى. فلو كانت الادلة المقدمة في جريمة اغتصاب هي شهادة شاهد، وتقرير الخبير في الطب العدلي، والتقرير يؤكد على أن قطرات المني المنتزعة من فرج المجني عليها لا تعود للمتهم، ففي هذه الحالة يعتمد القاضي الجنائي على تقرير الخبير وليس على شهادة الشاهد التي من الممكن ان تكون زوراً أو بهتاناً، وستحل الادلة العلمية محل الاقتناع حتماً.

اما فيما يخص حجية الادلة العلمية العصرية فقد لا تظهر اشكالية في الدول التي ينص قانونها صراحة على اعتبار هذه الادلة دليلاً قانونياً في الاثبات الجنائي، وهي بذلك لها حجية في القضايا الجنائية. لكن الآراء والمواقف بشان التكييف القانوني لهذه الادلة تختلف من قانون الى آخر خاصة في البلدان التي لم ينص قانونها صراحة على اعتبار هذه الادلة العلمية أدلة مستقلة في الاثبات الجنائي، فمنهم من يرى انها تعد تفتيشاً[٣]، خاصة

---

(١) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الثاني، (دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض| ١٩٩٣) ص ص٤٦ –٤٧. المتاح على العنوان الالكتروني:
https://repository.nauss.edu.sa، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٠.

(٢) المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).

(٣) مأمون محمد سلامة، الجريمة وادلة ثبوتها ونسبتها الى المتهم، الطبعة الاولى، (دار النهضة العربية، القاهرة | ١٩٩٢) ص٥٠٣.

الاثار المادية البيولوجية مثل فحص الدم المتحصل عليه في مسرح الجريمة وغسيل المعدة، أو ما يسمى باستخراج متحصلات المعدة والاحشاء وتحليلها، والتي تستخدم للكشف عن جسم الجريمة خاصة في جرائم المخدرات[١]. ومنهم من يرى انها تعد عملاً من اعمال الخبرة الفنية[٢].

اما بخصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فهو قد حدد الادلة التي يجوز للمحكمة ان تستند اليها في تكوين قناعتها وذلك في المادة (٢١٣/أ). ومن يرى ان هذا التحديد للأدلة مسبقاً امر يتعارض مع مبدأ حرية المحكمة في تكوين قناعتها[٣]، والادلة المحددة هي ادلة تقليدية وليست علمية عصرية كما تطرقنا اليها في المبحث التمهيدي. وهناك آراء حول امكانية درج الادلة العلمية ضمن طائفة القرائن أو تقارير الخبراء المنصوص عليها في القانون العراقي، والقاضي الجنائي له الحرية في تكوين قناعته من خلال تلك الادلة العلمية مع الادلة التقليدية[٤]. ونحن نؤيد هذا الرأي الاخير حول ادراجها في طائفة تقارير الخبراء، وذلك لأن اغلب الادلة العلمية بحاجة الى رأي خبير متخصص في المجال المعين لها. لكننا في الوقت ذاته لا نؤيد الرأي حول ادراجها ضمن طائفة القرائن، لان النتيجة سوف لن تتماشى مع حقيقة وماهية بعض الادلة العلمية التي تفرض نفسها على الواقع، كما هو الحال مع الجرائم التي ترتكب في الوسط الافتراضي، فالدليل الالكتروني هو الافضل لإثبات تلك الجرائم، ولولاها لما استطاعت المحكمة اثبات الواقعة أو تحقيق الحقيقة الواقعية. كذلك التصوير من خلال كاميرات المراقبة خاصة كاميرات الاجهزة الامنية منها أو كاميرات المتاجر المركزية، فهو دليل قوي تثبت من خلالها الجرائم بسهولة. من

---

(١) توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، (منشأة المعارف، الإسكندرية| ٢٠٠٦) ص٥٢.

(٢) رأفت حميد ريس المعمورى، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات، | ٢٠٢٢| المجلد:٤، العدد: (١)، (مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانه– الجزائر)، ص١٢٨، المتاح على العنوان الالكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz (تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٠).

(٣) د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص٣٥٦.

(٤) د. وعدي سليمان مزوري ود. محمد رشيد حسن الجاف ود. سامان عبدالله الرواندوزي، الطبعة الاولى، (منشورات مكتبة تبايي، اربيل–العراق| ٢٠٢٢)، ص٣٧١.

وجهة نظر اخرى وحسب آراء الفقهاء المؤيدين لحجية الادلة العلمية فمن الملاحظ بانه في حالة اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقراره بارتكابه التهمة الموجهة اليه يأخذ به القاضي ويستند اليه في حكمه، لكن بالمقابل عندما يجابه متهم ما بالدليل العلمي الذي ليس بمقدوره انكاره او رد الدليل ونفيه، فهو لا يختلف عن الاعتراف في الحالة الاولى، فلماذا لا يستند القاضي عليه في تكوين قناعته وبناء الحكم عليه[١].

على الرغم من كل ذلك فان النصوص التشريعية الاجرائية في العراق باقية على حالها كما هي في سبعينات القرن الماضي وحيث نتج عن ذلك عجز قانون اصول المحاكمات الجزائية عن احتواء هذا الموقف، ما عدا ما هو منصوص عليه في قانون الاثبات العراقي المار ذكره فيما سبق والنص يطبق على المسائل المدنية دون الجنائية. وعند مناقشة الموضوع مع قضاة المحاكم الجنائية يتبين انهم يستخدمون هذه الادلة العلمية كقرينة على الرغم من انها ادلة دامغة في الكثير من الحالات لمعرفة الجناة، لكنها لقوتها الاستدلالية وخاصة التصوير أو الفيديو المسجل بواسطة كاميرات المراقبة أو بواسطة الهاتف النقال أو أي جهاز للتصوير أصبحت مألوفة، وحينما يقدم كدليل وتجابه المحكمة المتهم به فهو لا يستطيع رده أو انكاره، وفي بعض الحالات يرتبك المتهم امامه ولا يستطيع نفيه وذلك لدقته العالية[٢]. من ناحية اخرى فهي تقلل من احتمال الخطأ القضائي للوصول الى تحقيق العدالة[٣].

(١) عبدالله احمد محمد المهري و د.محمد مصعد، الادلة العلمية في الاثبات الجنائي،| ٢٠١٩| المجلد: (٥)، العدد: (٤)، (مجلة اصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المعهد الماليزي للعلوم والتنمية)، ص٢٩٦. المتاح على العنوان الالكتروني: https://www.misd.tech/wp، (تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٢/١٠).

(٢) ندوة علمية قدمها القاضي عبدالباسط فرهادي رئيس محكمة الجنايات اربيل/١ لطلبة جامعة نولج بعنوان (الادلة والقرائن القانونية والقضائية في المحاكم بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٧.

(٣) عبدالله احمد محمد المهري و د.محمد مصعد، مصدر سابق، ص٢٨٩.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا دور الادلة العلمية العصرية في الاثبات الجنائي في القانون العراقي توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات كالاتي:

الاستنتاجات

١- للأدلة العلمية العصرية تطبيقات محدودة في العراق، اذ لا تتحدى البصمة الوراثية وبصمة الاصابع، وحتى مختبرات الادلة الجنائية غير متطورة وغير قادرة على ان تستوعب الكم الهائل من الادلة العلمية.

٢- على الرغم من اهمية الادلة العلمية العصرية، الا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم ينص عليها صراحة، وبالمقابل فان البعض منها له تطبيقات قضائية ضمن تقارير الخبراء كالبصمة الوراثية او بصمة الاصابع، أو الاعتماد عليها كقرينة في الدعوى الجزائية كالصور والفيديوهات المسجلة عن طريق الكاميرات.

٣- ان الادلة العلمية العصرية مثلها مثل الادلة التقليدية تخضع لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي حسب القانون العراقي.

المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية أو تغييره بقانون جديد وعصري يتضمن الادلة العلمية العصرية كأدلة للإثبات الجنائي خاصة تلك التي لا تمس حرية الافراد.

٢- نهيب بالمشرع العراقي تشريع قانون جرائم المعلوماتية والتي تمت القراءة الأولى لها أمام مجلس النواب العراقي في ٢٠١١.

٣- ادخال المزيد من التطور على المختبرات التابعة للطب العدلي والأدلة الجنائية عن طريق إدخال الأجهزة المتطورة والحديثة وتدريب الكوادر على هذه الأجهزة.

٤- زيادة كاميرات المراقبة من قبل الأجهزة الامنية في الشوارع والأماكن التي يشتبه فيها وقوع الجرائم أو تستخدمها الجناة كمأوى لهم ولتدبير خططهم الاجرامية.

The Author declares That there is no conflict of interest

References

First: Legal books:

1- Abbas Hikmat Farman and Abdul Razzaq Talal Jassim, The Authenticity of Genetic Fingerprinting in Criminal Evidence, Volume (5), Issue: 2|2020 Tikrit University Journal of Law| Available at the electronic address: https://claw.tu.edu.iq/images.

2- Murad. Abdul Fattah, Technical Criminal Investigation and Technical Research, 1st ed, (Modern University Office, Alexandria | 1991).

3- Murad. Abdul Fattah, Technical Criminal Investigation and Technical Research, 1st ed, (Modern University Office, Alexandria|1991).

4- Shehab. Abdul Hamid, Modern Scientific Methods in Detecting Crime, | 2009 | Volume (1), Issue (33)، (Journal of the College of Law, University of Diyala).

5- Abdullah Ahmed Muhammad Al-Mahri & Dr. Muhammad Musaad, Scientific Evidence in Criminal Proof, | 2019| Volume: (5), Issue: (4) | Fundamentals of Sharia Journal for Specialized Research, Malaysian Institute of Science and Development. Available at the electronic address: https://www.misd.tech/wp.

6- Ahmed Abu Al-Qasim, Physical Criminal Evidence and its Role in Proving Hudud Crimes and Retaliation, Part Two, (Publishing House of the Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh | 1993). Available at the electronic address: https://repository.nauss.edu.sa.

7- Ahmed Ghallab, Biological Evidence and its Role in Criminal Proof, Volume: 8, Issue: 1|2019 Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies| Available at the electronic address: https://www.asjp.cerist.dz.

8- Muhammad. Fadel, The Authority of the Criminal Judge in Evaluating Evidence, (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan | 2006).

9- Abdel Dayem. Hosni, Genetic fingerprinting and its validity in proof, 1st ed, (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria | 2007).

10- Ibrahim. Khaled, Information Crimes, (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria | 2019).

11- Khalind. Kawthar, Criminal Proof by Scientific Means, 1st ed, (Tafsir Publishing and Advertising Office, Erbil-Iraq | 2007).

12- Abdel Rahim. Laharsh, & Abdel Karim Razzaq, Modern Scientific Investigation Methods, Volume: 01, Issue: 02|2019, Journal of Law and Local Development, Ahmed Draya University, Adrar - Algeria| Available at the electronic address: https://www.asjp.cerist.dz.

13- Salama. Maamoun, The Crime, Evidence Proving It, and Attributing It to the Accused, 1st ed, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 1992).

14- Al-Maaytah. Mansour, Criminal Evidence and Criminal Investigation, 3rd ed, (Dar Al-Fikr, Jordan | 2015).

15- Al-Hiti. Muhammad, Material Criminal Evidence, 1st ed, (Dar Al-Kutub Al-Qaniya, Jordan | 2008).

16- Ramadan. Omar, Principles of Criminal Procedure Law, 2nd ed, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 1984).

17- Raafat Hamid Rais Al-Mamouri, genetic fingerprinting and its impact on proof, | 2022| Volume: 4, Issue: (1) | Al-Sada Journal for Legal and Political Studies, Djilali Bounaama University, Khemis Miliana - Algeria, available at the electronic address:

https://www.asjp.cerist.dz.

18- Al-Mulla. Sami, Confession of the Accused, 2nd ed, (International Press, Cairo | 1975).

19- Al-Nasrawi. Sami, A Study in the Principles of Criminal Trials, Part 1, (Dar Al-Salam Press, Baghdad | 1978).

20- Hasballah. Saeed, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 2nd ed, (Dar Al-Hekma for Printing and Publishing, Mosul | 1998).

21- Al-Shawi. Tawfiq, The Sanctity of Private Life and the Theory of Inspection, 1st ed, (Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria | 2006).

22- Mzouri. Waadi, Al-Jaf. Muhammad, & Al-Rawanduzi. Saman, 1st ed, (Tabaei Library Publications, Erbil-Iraq | 2022).

Second: Scientific theses and dissertations:

1- Amal Abdul Rahman Youssef Hassan, Modern Scientific Evidence and its Role in Criminal Proof, Master's Thesis, (Faculty of Law, Middle East University - Amman | 2011-2012). Available at the electronic address: https://meu.edu.jo.

2- Bin Khaled Al-Saadi and Shibout Bashir, Modern Scientific Evidence for Criminal Proof in Algerian Law, Master's Thesis, (Faculty of Law and Political Science, Ziane Achour University - Djelfa - Algeria | 2021), available at the following address: http://dspace.univ-djelfa.dz.

3- Al-Hassan Al-Tayeb Abdul Salam Al-Asmar Al-Hudayri, Criminal Proof Using Modern Scientific Methods, Master's Thesis, (Department of Sharia and Law - College of Graduate Studies, Maulana Malik Ibrahim State Islamic University, Malang, Indonesia| 2016)

4- Salim Masoudi, Criminal Proof Using Modern Scientific Methods, Master's Thesis, (Faculty of Law and Political Science, Larbi Ben M'hidi University, Oum El Bouaghi - Algeria| 2015), available at the electronic address: http://bib.univ-oeb.dz.

5- Taha Sabah Abdel Mohammadi, The validity of genetic fingerprinting in criminal evidence in Jordanian and Iraqi legislation, Master's thesis, (Faculty of Law, Middle East University, Amman - Jordan | 2020), available at the electronic address: https://meu.edu.jo.

6- Faisal Musaed Al-Anazi, the impact of proof using modern technology on human rights, Master's thesis, (Department of Law, Naif Arab University for Security Sciences, College of Graduate Studies - Saudi Arabia | 2007), Available at the electronic address: https://www.mohamah.net/law.

7- Wafa Omran, Modern Scientific Methods in the Field of Criminal Evidence, Master's Thesis, (Faculty of Law and Political Science, Mentouri University, Constantine - Algeria | 2008-2009), Available at the electronic address: http://umc.edu.dz.

Third: Websites:

1- United Nations Human Rights Organization website: https://www.hrw.org.

Fourth: Constitutions and laws:

1- The Iraqi Constitution of 2005.

2- Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971.

3- Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.

4- UAE Law on Combating Rumors and Electronic Crimes No. (34) of 2021.